بيان مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني حول قانون الأحزاب السياسية في الأردن

2011/2/7

لقد تابع مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني الجهود التي بذلت من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية لإصدار قانون جديد ينظم عمل وإنشاء أحزاب سياسية ، وتابع المركز مع فريق عمله ذي الخبرة على الصعيد المحلي والعربي والدولي في مجال الانتخابات وعمل الأحزاب إصدار القانون، وبناءً عليه يرى فريق مركز الحياة بأن قانون الأحزاب المقترح من قبل الحكومة لا يلبي الطموحات والاحتياجات اللازمة لتحقيق حياة حزبية متقدمة ولا يشجع بالشكل الكافي على تطوير العملية الديمقراطية في الأردن .

ولهذا فإننا في مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني نقترح إجراء التعديلات التالية على القانون:

١. إلغاء اختصاص وزارة الداخلية بشكل نهائي في الإشراف على عمل الأحزاب السياسية حتى يتم إلغاء فكرة التعامل بالعقلية الأمنية مع هذه الأحزاب التي تحتاج إلى حيز مدني ينظم أعمالها ، وبالتالي إلغاء المواد المتعلقة بصلاحيات وزارة الداخلية من القانون المقترح خصوصا المادة 8[1] ، وإناطة اختصاص لجنة شؤون الأحزاب بالهيئة المستقلة المقترحة الخاصة بالأحزاب أو إتباع عمل هذه اللجنة للهيئة المستقلة للانتخابات دون وجود إشراف من وزارة الداخلية، كذلك إلغاء عضوية المركز الوطني

[1] المادة 8 من القانون المقترح (المادة 8- أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة شؤون الأحزاب (للنظر في طلبات تأسيس الأحزاب ومتابعة شؤونها وفق أحكام هذا القانون برئاسة وزير الداخلية وعضوية كل من:- 1- رئيس ديوان التشريع والرأي نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه، 2 أمين عام وزارة العدل، -3أمين عام وزارة أخرى يسميه رئيس الوزراء، -4مفوضين اثنين من الهيئة المستقلة للانتخاب يسميهما رئيسها، -5 المفوض العام لحقوق الإنسان، ب- يمثل الرئيس اللجنة لدى الجهات الرسمية والقضائية والأخرى، ج- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتتخذ قراراتها بأغلبية اربعة أصوات على الأقل، د- للرئيس تفويض أي من صلاحياته لأي من اعضاء اللجنة على ان يكون التفويض خطيا ومحدداً ، هـ- يعين وزير الداخلية من بين موظفي الوزارة أمين سر للجنة.)

لحقوق الإنسان في مثل هذه اللجان لأنه جهة يلجأ إليها كل الأردنيين إذا شعروا بظلم فكيف سيكون في موقع المدافع والحكم في ذات الوقت.

٢. إناطة عمل الأحزاب السياسية بهيئة مستقلة أو توسيع عمل الهيئة المستقلة للانتخابات لتتمكن من تنظيم عمل الأحزاب السياسية.

٣. تعديل المادة (5-أ)[Ï] بحيث يكون تشكيل الأحزاب السياسية يمثل مناطق المملكة (شمال، جنوب، وسط) على شكل أقاليم بحيث لا يقل تمثيل أي إقليم عن 10% ولا يزيد تمثيل أي إقليم عن 60% مع الحفاظ على الحد الأدنى من المجموع الكلي بنسبة 10% للنساء.

٤. تعديل المادة (5-ب)[Ð] بحيث يصبح حق لكل أردني مسجل في جداول الناخبين أن يكون عضو ا مؤسساً في الحزب السياسي وأن لا يشترط عمر (21) سنة لأنه يتناقض مع فكرة وآلية تفعيل دور الشباب الأردني في العملية السياسية.

٥. تعديل المادة (7-ب)[Ñ] بحيث يستغني عن فكرة المقر خلال فترة التأسيس ويكون هنالك مقر بعد التأسيس ليسهل مهمة الراغبين بتشكيل حزب سياسي.

· المادة 5- أ- يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين لأي حزب عن مائتين وخمسين شخصاً على ان لا تقل نسبة النساء بينهم عن (10بالمئة) من سبع محافظات على الاقل على ان لا تقل نسبة المؤسسين من كل محافظة عن (5 بالمئة).

· المادة 5- ب- يشترط في المؤسس ما يلي ان يكون قد أكمل الحادية والعشرين من عمره.

" المادة 7- يجب ان يكون لكل حزب نظام أساسي يتضمن البيانات التالية ب- عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية إن وجدت، مع بيان العنوان المعتمد لإرسال أي تبليغ وفق أحكام هذا القانون.

٦. اضافة مادة خاصة للمادة 7 تتعلق بتوضيح الاجراءات المترتبة على الإنشقاقات داخل الحزب والمسؤوليات المترتبة على ذلك.

٧. تحديد مضمون المادة (11-أ)[ò] بحيث لا تكون مادة عامة وان لا تترك الصلاحيات لامين سر اللجنة مطلقة بطلب وثائق اخرى ويجب تحديد جميع الوثائق المطلوبة من خلال نص القانون، وعليه يجب الغاء المادة (11-ب).

٨. تعديل المادة (33)[ó] وذلك بإلغاء اختصاص محكمة العدل العليا في حل الحزب وتكون هذه المهمة منوطة بالمحكمة الدستورية وتعديل الحالات التي يجوز من خلالها حل الحزب خصوصاً المادة (33-أ) بحيث أنه لايجوز أن يتحمل الحزب كاملاً تبعات أحد أعضاء قيادته وبالتالي يجب أن تلغى هذه المادة وعلى القانون أيضاً أن يعرف الارتباط بجهة أجنبية وأن لا تترك عامة على النحو الموجودة عليه في المادة (33-أ-2).

ويرى فريق مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني أن قانون الأحزاب السياسية جزء مهم جداً من منظومة الإصلاح السياسي ، ولهذا يدعو مجلس النواب بصفته ص احب الاختصاص في هذه المرحلة إلى ضرورة إجراء التعديلات اللازمة على هذا القانون بما يضمن تنمية وتفعيل الحياة الحزبية في الأردن.

ò المادة 11- أ- لأمين سر اللجنة طلب أي إيضاحات أو وثائق أو بيانات أخرى لازمة لإتمام اجراءات التأسيس وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلّم طلب التأسيس، ب- على وكيل المؤسسين تقديم الإيضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ كتاب أمين سر اللجنة لهذه الغاية، وللرئيس أو من يفوضه تمديد هذه المدة لمدة مماثلة بناءً على طلب وكيل المؤسسين

ó المادة 33- أ- يجوز حل الحزب بقرار من محكمة العدل العليا بناءً على دعوى تقدمها اللجنة في أي من الحالات التالية:- إذا ثبت في دعوى جزائية ارتباط الحزب بجهة أجنبية، -3إذا عوقب أي عضو في قيادة الحزب بمقتضى أحكام البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (32) من هذا القانون.